



الباب الأول: أحكام أساسية

- مقدمة الدستور
- الفصل الأول: في الدولة وأراضيها
- الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

الباب الثاني: السلطات

- الفصل الأول: أحكام عامة
 - الفصل الثاني: السلطة التشريعية
 - الفصل الثالث: أحكام عامة
 - الفصل الرابع: السلطة التنفيذية
- أولاً: رئيس الجمهورية [\(تعديل المادة 49 بتاريخ 2004/9/4\)](#)
- ثانياً: رئيس مجلس الوزراء
- ثالثاً: مجلس الوزراء

الباب الثالث:

- أ - انتخاب رئيس الجمهورية
- ب - في تعديل الدستور
- ج - في أعمال مجلس النواب

الباب الرابع: تدابير مختلفة

- أ - المجلس الأعلى
- ب - في المالية

الباب الخامس: أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعضها الأهم

الباب السادس: أحكام نهائية مؤقتة

الباب الأول: أحكام أساسية

- - مقدمة الدستور - -

(أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

- أ - لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور المعترف بها دولياً .
- ب - لبنيل عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.
- ج - لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.
- د - الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.
- هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.
- و - النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.
- ز - الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.
- ح - إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.
- ط - ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.
- ي - لا شرعية لأي سلطة تتناقض ميثاق العيش المشترك.

الفصل الأول

في الدولة وأراضيها

- المادة 1 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

- لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحده حالياً.
- شمالاً : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر.
- شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقرى معيصرة - حريعاتة - هيت - ابش - فيصان على علو قريني برينا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.
- جنوباً : حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية .
- غرباً : البحر المتوسط .

- المادة 2

لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

- المادة 3

لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

- المادة 4

لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

- المادة 5 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/12/7)

العلم اللبناني أحمر فابيض فاحمر أقساماً أفقية تتوسط الارزة القسم الأبيض بلون اخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين لأحمرين معاً . وأما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

- المادة 6

إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

- المادة 7

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

- المادة 8

الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

- المادة 9

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

- المادة 10

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

- المادة 11 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

- المادة 12

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

- المادة 13

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

- المادة 14

للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

- المادة 15

الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد موويضه منه تعويضاً عادلاً .

الباب الثاني: السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة 16 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.

- المادة 17 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

تتأط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور .

- المادة 18 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

- المادة 19 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

- المادة 20

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

- المادة 21

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني

السلطة المشترعة

- المادة 22 (الملغاة بموجب القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 والمنشأة بموجب القانون الدستوري الصادر في

1990/9/21)

مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتتخصص صلاحياته في القضايا المصرية.

- المادة 23 (الغيت بموجب القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

- المادة 24 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون 129 تاريخ 1943/3/18 و بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 و بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج - نسبياً بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

- المادة 25 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لإجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة 24 وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر.

الفصل الثالث

أحكام عامة

- المادة 26 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

- المادة 27 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 و بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل منتخبه.

- المادة 28 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 و بالمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8)

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

- المادة 29 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون.

- المادة 30 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون 129 تاريخ 1943/3/18 و بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 و بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء.

تلغى هذه المادة حكماً فور إنشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

- المادة 31 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

- المادة 32 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.

- المادة 33 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه.

- المادة 34 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

- المادة 35 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

- المادة 36

تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

- المادة 37 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8)

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك.

- المادة 38 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

- المادة 39 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

- المادة 40 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

- المادة 41 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 تاريخ 1943/3/18 و بالقانون الدستوري الصادر في

1947/1/21)

إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.

أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة اشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

- المادة 42 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 تاريخ 1943/3/18 و بالقانون الدستوري الصادر في

1947/1/21)

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

- المادة 43 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.

- المادة 44 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

في كل مرة يجدد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة اكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة أمين. ويعمد إلى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في اقتراع ثلاثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعد منتخباً. وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشريع الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أمينين بالاقتراع السري وفقاً للغالبية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة. للمجلس ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من جموع أعضائه بناءً على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس، في هذه الحالة، أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

- المادة 45 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

- المادة 46 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

- المادة 47 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطأً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

- المادة 48 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون.

الفصل الرابع

السلطة الإجرائية

أولاً: رئيس الجمهورية

تعديل المادة بتاريخ 2004/9/4

- المادة 49 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدمر رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاه ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.

كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقلالهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

- المادة 50

عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:
" أحلف بالله العظيم إنني احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

- المادة 51 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها.

- المادة 52 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

- المادة 53 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1924/1/21 وبالقانون

الدستوري الصادر في 1990/9/21)

- 1- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.
- 2- يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

3- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً .

4- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.

5- يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

6- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

7- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.

8- يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

9- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.

10- يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

11- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

12- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

- المادة 54 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

- المادة 55 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8 وبالقانون الدستوري

الصادر في 1990/9/21)

يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65 و77 من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. إذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع لهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي

تلي إعلان الانتخاب.

تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد.

وفي حال عدم إجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.

- المادة 56 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي تخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها.

وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. إذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو عادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

- المادة 57 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، إقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

- المادة 58 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي ريعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت فيه، أن يصدر مرسوماً قظياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

- المادة 59 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

- المادة 60 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلني خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

- المادة 61

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى.

- المادة 62 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط بصلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

- المادة 63

مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها مدة ولايته.

ثانياً : رئيس مجلس الوزراء

- المادة 64 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات التالية:

- 1- يرأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
- 2- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.
- 3- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
- 4- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
- 5- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.
- 6- يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.
- 7- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
- 8- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

ثالثاً : مجلس الوزراء

- المادة 65 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

- تتاط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:
- 1- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
 - 2- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
 - 3- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.
 - 4- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.
 - 5- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويرأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالنصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:
- تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ، إلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

- المادة 66 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

- لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.
- يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وما خص به.
- يتحلى الوزراء إجمالاً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون أفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية.

- المادة 67 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

للوزراء أن يحضروا إلى المجلس انى شاؤوا وأن يسمعوأ عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.

- المادة 68 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

عندا يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

- المادة 69 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 والملغاة بالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8 والمنشأة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

1- تعتبر الحكومة مستقبيلة في الحالات التالية:

أ- إذا استقال رئيسها.

ب- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج- ب وفاة رئيسها.

د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

هـ- عند بدء ولاية مجلس النواب.

و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

2- تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.

3- عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقبيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

- المادة 70 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

- المادة 71 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

- المادة 72 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

الباب الثالث

أ- انتخاب رئيس الجمهورية:

- المادة 73

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب رئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

- المادة 74

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحل تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

- المادة 75

إن المجلس الملتمم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

ب - في تعديل الدستور

- المادة 76 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

- المادة 77 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناءً على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي:

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناءً على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء له وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

ج - أعمال مجلس النواب

- المادة 78 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر. على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

- المادة 79 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها. وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنتشر بموجبها القوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد إطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

الباب الرابع: تدابير مختلفة

أ - المجلس الأعلى

- المادة 80 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتألف المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

ب - في المالية

- المادة 81 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

تقرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

- المادة 82

لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

- المادة 83

كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة دأً بنداً .

- المادة 84 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الإعتمادات الإضافية أو الإستثنائية أن يزيد الإعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة.

- المادة 85 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لا يجوز أن يفتح اعتماد إستثنائي إلا بقانون خاص.

أما إذا دعت ظروف وطة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، يفتح اعتمادات إستثنائية أو إضافية وينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً أقصى يحدد في قانون الموازنة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

- المادة 86 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد امتثالي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضى العقد الامتثالي هذا ولم يبت نهائياً في شروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل.

على انه في مدة العقد الامتثالي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتتخذ ميزانية لسنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاتي عشرية.

- المادة 87 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

- المادة 88

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزنة إلا بموجب قانون.

- المادة 89

لا يجوز منح أي امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون والى زمن محدود.

الأمم أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة ويعصبة: الخامس الباب

- المواد 90 و 91 و 92

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

- المادة 93

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

- المادة 94

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

أحكام نهائية مؤقتة: السادس الباب

- المادة 95 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية:

أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات لعامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

- المواد 96 و 97 و 98 و 99 و 100

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

- المادة 101

ابتداءً من أول أيلول سنة 1926 تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تعديل أو تعديل آخر.

- المادة 102 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

